

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٦٣٠ ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :
وعلى موافقة مجلس الشعب :

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٦٣٠/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ جدي الآخرة سنة ١٣٥٥ ٩ يوليو سنة ١٩٧٥

أنور السادات

اتفاق قرض

بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥

٢ - اتفاق قرض مؤرخ يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥ بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية ، وجمهورية مصر العربية (المقرض) .

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ - ١ : القرض :

توافق وكالة التنمية الدولية على إقراض المقرض بموجب قانون المعونة الخارجية الصادر في سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغاً لا يزيد على سبعين مليوناً من الدولارات الأمريكية (٧٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار) "القرض" لمواجهة التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقاً لتعريف هذه الخدمات بلائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) ، اللازمة لمعاونة المقرض على زيادة إنتاجه الصناعي والزراعي . السلع والخدمات المرتبطة بها القابلة للتمويل سوف يشار إليها هنا فيما بعد بإنهاء "السلع للصالحة للتمويل" كما سيتم تفصيله بصورة أكثر تفصيلاً بعد في بند ٤ - ٤ وإجمالي مبالغ المسحوبات من القرض سوف يشار إليها فيما بعد "بالأصل" .

(المادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ - ١ : الفائدة :

يدفع المقرض إلى وكالة التنمية الدولية فائدة بواقع (٣٪) إنسان في المائة لمدة السنوات العشر التي تلي تاريخ أول سحب من القرض و بواقع (٣٪) ثلاثة في المائة سنوياً بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة استحققت ولم تسدد . وتستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ السحب لكل عملية (كما هو موضح في البند ٥ - ٣) وسوف تحسب على أساس السنة ٣٦٥ يوماً . ويستحق دفع الفائدة كل نصف سنة . وتستحق أول دفعة من الفائدة في تاريخ تحددته الوكالة بحيث لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض .

بند ٢ - ٢ : السداد :

سوف يسدد المقرض الأصل لوكالة التنمية الدولية خلال (٤٠) أربعين عاماً من تاريخ أول سحب من القرض على (٦١) واحد وستين قسطاً نصف سنوي متساوياً تقريباً بالإضافة إلى الفائدة وسوف يستحق القسط الأول من الأصل بعد (٩٥) تسع سنوات ونصف من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقاً للبند ٢ - ١ . وسوف تمد وكالة التنمية الدولية المقرض بجدول استهلاك للدين طبقاً لهذا البند بعد انتهاء السحب من القرض

بند ٢ - ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع :

سوف تم جميع مدفوعات الفائدة والأصل عن هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وسوف توجه أولاً لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل . وفيما عدا ما توافق عليه "الوكالة" كتابة خلافاً لذلك فإن جميع هذه المدفوعات سوف تؤدي إلى مراقب وكالة التنمية الدولية - واشنطن دي . سي - الولايات المتحدة الأمريكية ، وسوف تمنسب أنها قد أدت عند استلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ - ٤ : السداد المقدم :

علاوة على دفع جميع الفوائد والأرصدة التي يحين استحقاقها ، فإن للمقرض الحق أن يسدد مقدماً بدون توقيع جراه عليه كل أو أي جزء من الأصل . وسوف توجه أية مدفوعات مقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسي لتواريخ استحقاقها .

بند ٢ - ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

يوافق المقرض على التفاوض مع "الوكالة" في الوقت أو الأوقات التي قد تطلبها للإسراع بمعدل سداد القرض في حالة وجود تحسن ملموس في الوضع والإمكانات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية لدولة المقرض

(المادة الثالثة)

شروط سابقة على السحب

بند ٣ - ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

يجب أن يقدم المقرض إلى "الوكالة" قبل أي سحب أو إصدار لأي خطاب ارتباط أو أي ترخيص آخر للسحب من القرض ما يلي مستوفيا شكلا وموضوعا . وبصورة مرضية "لوكالة" (فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك) :

(أ) خطاب أو خطابات من وزير العدل في جمهورية مصر العربية يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب المقرض ويرتب عليه التزاما قانونيا طبقا لشروط الاتفاق .

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص المسئولين أو الذين يشغلون الوظيفة المنصوص في بند ٨ - ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص المذكور في هذه القائمة .

(ج) خطة للشراء تشمل الإجراءات التي ستفقد على أساسها جميع المشتريات الممولة طبقا لهذا الاتفاق ، والمعايير والإجراءات اللازمة لتحديد صلاحية المستورد، وخطوات الإعلان عن الشراء وإتمامه .

بند ٣ - ٢ : التاريخ النهائي لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة في بند ٣ - ١ في خلال (٩٠) تسعون يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق قد توافق عليه "الوكالة" كتابة فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب ما يقرره لها أن تقوم بإتداء هذا الاتفاق عن طريق إخطار المقرض بذلك كتابة وفي حالة الإنهاء المذكور ، بناء على الإخطار المعطى سوف يسدد المقرض فوراً مبالغ الأصل القائمة ويدفع أية فائدة مستحقة . وبالحصول على جميع هذه المدفوعات ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة في هذه الاتفاقية .

بند ٣ - ٣ : الإبلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة المقرض : بناء على ما تقرره بأن الشروط السابقة على السحب المحددة في بند ٣ - ١ قد تم قبولها .

(المادة الرابعة)

شراء واستخدام وصلاحيه السلع

بند ٤ - ١ : لأئحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) :

باستثناء ما تحدد الوكالة خلافا لذلك كتابة ، فإن هذا القرض وشراء واستخدام السلع الصالحة الممولة منه تخضع لشروط وأحكام لأئحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) كما يتم تعديلها من وقت لآخر وتعتبر سارية ، والتي تدعى وتشكل جزءا من هذا الاتفاق . وإذا تعارض نص من نصوص لأئحة الوكالة رقم (١) مع أي نص من نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ هذا بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ - ٢ : مصدر الشراء :

باستثناء ما قد تحدد "الوكالة" في خطابات التنفيذ أو تعليمات لشراء السلع أو ما قد توافق عليه كتابة خلافا لذلك . فإن جميع السلع الصالحة للتمويل سوف يكون مصدرها وأصلها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ - ٣ : تاريخ الشراء :

باستثناء ما توافق عليه "الوكالة" كتابة خلافا لذلك ، سوف تقتصر صلاحية التمويل من هذا القرض على تلك السلع والخدمات المرتبطة بها التي يصرح بها المقرض عند أو بعد بدء سريان أول خطاب ارتباط على هذا القرض .

بند ٤ - ٤ : السلع الصالحة للتمويل :

(أ) سوف تكون السلع الصالحة للتمويل من هذا القرض هي السلع المحددة في قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما تتضمنه خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التي ستوجه للمقرض ، والخدمات المرتبطة بالسلع كما هي محددة بلائحة الوكالة رقم (١) تعتبر صالحة للتمويل من هذا القرض أما السلع الأخرى فسوف تصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابة من الوكالة ، وقد ترفض الوكالة تمويل سلع معينة وكذلك الخدمات المرتبطة بها إذا ما ارتأت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف القرض أو مع قانون المعونة الخارجية الصادر في سنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) تحتفظ الوكالة بحقها في بعض الحالات الاستثنائية في شطب مجموعات سلعية أو سلع داخل هذه المجموعات المحددة في جدول (ب) المدرج بقائمة السلع الصالحة للتمويل وسوف يمارس هذا الحق في وقت لا يتعدى موافقة الوكالة المسبقة على السلع الصالحة (نموذج الموافقة ١١) وإذا لم تكن هناك حاجة إلى الموافقة على السلع ، في وقت لا يتعدى تاريخ خطاب الاعتماد الغير قابل للإلغاء لصالح المورد والمفقود مع أحد البنوك الأمريكية .

بند ٤ - ٧ : استخدام السلع :

(١) يتعهد المقرض بأن يضمن أن السلع الممولة من هذا الاتفاق سوف تستخدم بفاعلية لتحقيق الهدف الذي قامت المساعدة من أجله . وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

(١) احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن الوصول ودفع الرسوم ومصرعة إنهاء إجراءات السلع المستوردة في موانئ الوصول ، وبالجمارك والمخازن التابعة لها بحيث لا تزيد الفترة من وقت وصول السلع عند ميناء الوصول حتى خروجها من الجمارك عن (٩٠) تسعون يوماً كاملاً ما لم يعترض المستورد بسبب قهري أو متوافق عليه الوكالة كتابة خلافاً لذلك .

(٢) الاستهلاك أو الاستعمال للسلع في فترة لا تتعدى عاماً واحداً من تاريخ وصولها لميناء الوصول ما لم تر الوكالة أن هناك مبررات لفترة أطول بسبب عذر قهري أو لظروف السوق الخاصة أو أية ظروف أخرى .

(٣) الرقابة والإشراف المناسب من جانب المقرض لتخفيض الخسارة الناتجة عن الكسر والسرقة في الموانئ نتيجة الإهمال أو التعمد في استخدام أساليب غير لائقة عند تفريغ وحمل الشحنات ، كما هو محدد بالتفصيل في خطابات التنفيذ .

(ب) يتعهد المقرض ببذل أقصى ما في إمكانياته لمنع استخدام السلع الممولة طبقاً لهذا القرض في إنشاء أو مساعدة أي مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أية دولة لا تشملها الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص بالأئحة الجغرافية ، حسبما يكون معمولاً به في الوقت الذي ينفذ فيه مثل هذا المشروع باستثناء ما يسبق أن توافقت عليه الوكالة كتابة .

بند ٤ - ٨ : العربات ذات المحرك :

باستثناء ما قد توافقت عليه الوكالة خلافاً لذلك ، لن تستخدم حصيلة هذا القرض في تمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو مبادلة أو ضمان بيع عربات محرك ما لم تكن هذه العربات ذات المحرك مصنوعة بالولايات المتحدة .

بند ٤ - ٩ : الحد الأدنى لحجم الصفقات :

باستثناء ما تسمح به الوكالة كتابة ، لن يتم تخصيص نقد أجنبي أو إصدار خطابات اعتماد طبقاً لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن (١٠٠٠٠ دولار) عشرة آلاف دولار . ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم الصفقات بالنسبة للمستورد الذي يعتبر مستخدماً نهائياً .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة وكان الدفع لا يتم عن طريق خطاب اعتماد ، فسوف تمارس "الوكالة" هذا الحق في ميعاد لا يتعدى تاريخ صرف المبالغ المتاحة للمقرض من هذا الاتفاق لتمويل السلع . وعلى أية حال ، سوف يخطر المقرض عن طريق بعثة وكالة التنمية الدولية في دولته بأى قرار للوكالة خاص بممارسة هذا الحق في حالة ما إذا تبين أن تمويل السلع سيعود بالضرر على وكالة التنمية أو يتعارض مع أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو يعرض للخطر أمن أو صحة الشعب في الدولة المستوردة .

بند ٤ - ٥ : الشراء للقطاع العام :

فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة أو من أجل المقرض ، رؤسائه ووكالاته فيما عدا القطاع العام الصناعي .

(١) تطبيق شروط البند ٢٠١ - ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التنافسية ما لم توافقت عليه الوكالة كتابة خلافاً لذلك .

(ب) يتعهد المقرض بأن يضمن أن المستفيدين النهائيين بالقطاع العام من هذا القرض قد أقاموا نظاماً إدارياً مناسباً وكافياً وأن المبالغ المتاحة كافية لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والأعباء الأخرى المرتبطة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٤ - ٦ : تمويل الوحدات المادية .

باستثناء ما قد توافقت عليه الوكالة كتابة خلافاً لذلك ، لن يستخدم أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي من حصيلة هذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها في إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تغيير لأي وحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها دون موافقة مسبقة من الوكالة وذلك بالإضافة إلى الموافقات المطلوبة وفقاً للائحة الوكالة رقم (١) .

وعبارة "الوحدات المادية" يقصد بها الوحدات التي تشكل مشروعاً واحداً في رأي الوكالة مع الأخذ في الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط الوظيفي والتقارب الجغرافي والملكية .

بند ٤-١٠ : الإجراءات :

سوف تصدر الوكالة خطابات تنفيذ ملزمة وتعليمات شراء السلع توضح الإجراءات التي تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

المسحوبات

بند ٥-١ : السحب مقابل التكاليف بدولار الولايات المتحدة بخطابات

الارتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب قد يطالب المقرض ، من وقت لآخر ، من الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة ، مقبولة للوكالة ، وتعهدهم الوكالة بمقتضاها بأن تؤدي لهذا البنك أو للبنوك إصدار ما يتم دفعه إلى المقرض أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك ، كتكاليف السلع الصالحة للتمويل المشتراه طبقاً للشروط وأحكام هذا الاتفاق . وقيام البنك بالدفع إلى المتأقدين أو الموردين سيكون على أساس تقديم المستندات المؤيدة التي سيرد وصفها في خطابات الارتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف البنكية المترتبة على فتح خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المقرض وتعتبر صالحة للتمويل من القرض .

بند ٥-٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا المقرض بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من المقرض والوكالة كتابة .

بند ٥-٣ : تاريخ السحب :

سوف تعتبر الوكالة أن المسحوبات قد تمت في حالة المسحوبات طبقاً للبند ٥-١ في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بإجراء سحب للمقرض أو من يعينه المقرض أو إلى مؤسسة مصرفية طبقاً لخطاب الارتباط

بند ٥-٤ : التاريخ النهائي لطالب خطابات الارتباط :

لن تصدر أي خطابات ارتباط يتم استلام طلباتها بعد مرور (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، إلا ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافاً لذلك .

بند ٥-٥ : التاريخ النهائي للسحب :

لن يتم إجراء أي سحب من مبالغ القرض مقابل المستندات المقدمة بعد مرور (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، إلا ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافاً لذلك .

بند ٥-٦ : المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء المسحوبات طبقاً لهذا الاتفاق بواسطة خطاب ارتباط أو أية وسيلة أخرى للتمويل . ورقم المستند الموضح على خطاب الارتباط أو أية وثيقة صرف أخرى مصرح بها سوف يكون نفس الرقم الذي سيظهر على جميع وثائق السحب المقدمة للوكالة . وبالإضافة إلى ما ذكر عليه ، يتعهد المقرض بأن يحتفظ بسجلات مناسبة للتحقق من أن السلع المملوثة من هذا القرض قد استخدمت طبقاً للبند ٤-٧ من هذا الاتفاق . وقد تطلب الوكالة وثائق إضافية فيما يتعلق بسلع محددة كما قد تظهر بالتفصيل بخطابات التنفيذ .

بند ٥-٧ : السجلات :

يتعهد المقرض بأن يحتفظ أن تهيئة وسائل الاحتفاظ ، طبقاً للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بهذا الاتفاق كما يرد وضعها بخطابات التنفيذ ، كما يتعهد بأن تكون هذه الدفاتر والسجلات متاحة للوكالة في التترات والأوقات التي تطلبها فيها ، كما سيتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجزئته الوكالة طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٦-١ : التقارير :

يتعهد المقرض بأن يزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذا القرض وكيفية أداء المقرض لالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق وذلك وفقاً لما تطلبه الوكالة .

بند ٦-٢ : الإبلاغ عن الحقائق المسادية والظروف :

يتعهد المقرض بأن يضمن أن جميع الحقائق والظروف التي أبلغها أو سبب إبلاغها إلى وكالة التنمية في فترة الحصول على القرض كاملة ودقيقة وأنه قد أبلغ إلى الوكالة - بدقة وبشكل كامل - كل الحقائق والظروف التي قد تؤثر مادياً على القرض أو على أدائه لالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق كما يتعهد المقرض بأن يبلغ الوكالة فوراً بأية وقائع أو ظروف تظهر فيما بعد والتي قد تؤثر تأثيراً محسوساً على هذا القرض أو على أداء التزامات المقرض طبقاً لهذا الاتفاق .

بند ٦-٣ : الضرائب :

سوف يكون هذا الاتفاق والقرض وأية وثيقة مديونية مصدرة ومناقمة بهذا الاتفاق ، مغطاة من ، كما أن الأصل والفوائد سيتم دفعها دون استقطاع أي ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً للقوانين السارية في دولة المقرض .

بند ٦-٤ : العملات والأنتاب والمدفوعات الأخرى :

(١) يتعهد ويضمن المقرض بأنه فيما يتعلق بالحصول على القرض أو القيام بأي عمل له علاقة بهذا الاتفاق أو طبقاً له ، لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على دفع وأنه في حدود أفضل ما لديه من معلومات لم يدفع أو يتم الاتفاق على الدفع بواسطة أي شخص كان - عمولات أو أنتاب أو مدفوعات أخرى من أي نوع باستثناء الأجر المنتظم لعاملي وموظفي المقرض طوال الوقت أو الأنتاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية المشابهة . ويتعهد المقرض بأن يخطر الوكالة فوراً بأي مدفوعات أو اتفاق لدفع مثل هذه الأنتاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية أو ما شابه ذلك يكون طرفاً فيها أو يعلم بها (مع الإشارة عما إذا كان هذا الدفع قد حدث أو سيحدث بشروط) ، وما إذا كان مبلغ مثل هذا الدفع يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة ، سوف يتم تسوية مثل هذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقرض ويضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة المقرض أو أي من موظفيه ، تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقاً لهذا القرض ، عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المشابهة في دولة المقرض .

(المادة السابعة)

الإلغاء والتوقف

بند ٧-١ : الإلغاء بواسطة المقرض :

يوزن للمقرض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة إخطار الوكالة كتابة بإلغاء أي جزء من القرض :

(١) الذي لم تتم الوكالة بسحبه أو ارتبطت بسحبه قبل إصدار لإخطار المشار إليه . أو .

(٢) الذي لم يتم استخدامه عن طريق خطابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء أو من خلال مدفوعات البنوك الأخرى بخلاف خطابات الاعتماد غير قابلة للإلغاء .

بند ٧-٢ : حالات الإخلال بالالتزام وتمجيل السداد :

إذا حدث حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الإخلال بالالتزام) :

(١) إذا فشل المقرض في سداد أي فائدة أو قسط مستحق على الأصل ومطلوب سداده بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقرض في الالتزام بأي شرط من شروط هذا الاتفاق ، بما في ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(ج) إذا فشل المقرض عند تاريخ الاستحقاق في دفع أي فائدة أو أقساط مستحقة على الأصل أو أي مدفوعات أخرى طبقاً لأي اتفاقية قرض أخرى أو أي اتفاقية ضمان أو أي اتفاقية أخرى بين المقرض أو أي جهاز يتبعه وبين الوكالة والأجهزة السابقة على إنشائها .

سوف تقوم الوكالة حسب ما ترى بإخطار المقرض أن كل أو جزء من الأصل الغير مسدد سيستحق الدفع خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ ذلك الإخطار ، وما لم يتم معالجة حالة الإخلال بالالتزام في خلال (٦٠) الستمين يوماً :

(١) يستحق ويصبح واجب الدفع فوراً الرصيد القائم من الأصل والتأيدة المستحقة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(٢) أي مبلغ يسحب فيما بعد عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء ولا يزال قائماً يصبح مستحقاً وواجباً الدفع فوراً بموجب إجراء هذا السحب .

بند ٧-٣ : وقف المسحوبات وتحويل البضائع إلى الوكالة :

إذا ما حدث في أي وقت :

(١) حالة إخلال بالالتزام

(ب) نشوء ظرف غير عادي ترى معه الوكالة أن المقرض لن يتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من القرض .

(ج) أي سحب يخل بالشروط أو القوانين التي تحكم الوكالة ، فإن الوكالة بالإضافة إلى استرداد حقها المنصوص عليه في اللائحة رقم (١) للوكالة تقوم الوكالة بحسب ما تراه :

(١) وقف إصدار خطابات ارتباط أو تعهدات سحب أخرى .

(٢) وقف وإلغاء خطابات الارتباط القائمة أو تعهدات الدفع الغير مدفوعة أو أي تعهدات سحب أخرى لم تستخدم عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .

(٣) إذا لم تتم الوكالة بتعويض المقرض في حدود المبالغ التي لم تدفع مباشرة وإخطاره فوراً بعد ذلك بوقف إجراء أي مسحوبات بخلاف تلك التي تتم عن طريق خطابات الارتباط .

(٤) للوكالة الحق في استرداد البضائع الممولة من هذا القرض ونقلها على نفقها إليها مادامت في حالة جيدة ولم تفرغ بعد في موانئ جمهورية مصر العربية

(المادة الثامنة)

أحكام أخرى

بند ٨ - ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلبات تبلغ بحريتها أو يرسلها المقرض إلى الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابةً وتعتبر إرسالها سليماً إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو بالبريد أو بالبرق أو باللاسلكي وفقاً للتناوين التالية :

إلى المقرض

العنوان البريدي : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر .

إلى الوكالة

العنوان البريدي : بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية سفارة الولايات المتحدة الأمريكية - القاهرة .

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة الأمريكية - القاهرة .

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار . وكما الاشعارات والطلبات والاتصالات والمسندات المقدمة للوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابياً .

بند ٨ - ٢ : الممثلون .

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل المقرض الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى . ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل ممثل الوكالة فى القاهرة - مصر .

وهؤلاء الأشخاص سيكون لهم سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر الممثل المقرض طبقاً لهذه الاتفاقية فيجب على المقرض أن يقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة . وحتى تسلم الوكالة الإشعار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلي المقرض والمعين طبقاً لهذا البند ، فإنها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية

بند ٨ - ٣ : خطابات التنفيذ :

تصدر الوكالة من وقت إلى آخر خطابات تنفيذ تصف فيها الإجراءات المذكورة هنا والمطبقة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٧ - ٤ : الإلغاء بواسطة الوكالة :

يترتب على أى وقف للسحب وفقاً للبند ٧ - ٣ ، إذا كان سبب أو أسباب هذا الموقف فى السحب لم ينته أو تصحح فى خلال ٦٠ يوماً من تاريخ هذا التأجيل ، ويجوز للوكالة حسب ما تراه فى أى وقت أو أوقات تالية أن تلتزم كل أو أى جزء من القرض الذى لم يتم سحبه أو الغير خاضع لخطابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء .

بند ٧ - ٥ : استمرار مريان الاتفاقية :

على الرغم من أى إلغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شروط هذه الاتفاقية ستستمر بكامل قوتها وفعاليتها (فيما يختص بالمبالغ التى تسحب من هذا القرض) إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة وفقاً لهذه الاتفاقية .

بند ٧ - ٦ : استرداد المبالغ .

بالإضافة إلى أى مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقاً للائحة رقم (١) وفى حالة إجراء أى مسجوبات غير مدعومة بوثائق ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية ، أو أى سحب يتم أو يستخدم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو يتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة ، فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من المقرض أن يرد لها مثل تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال (٣٠) ثلاثون يوماً بعد استلام هذا الطلب . والمبالغ التى سيرد لها المقرض للوكالة والناجمة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر كتخفيض فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية ، وبذلك تخفض المبالغ المتاحة لمسحوبات مستقبلية ولن تكون متاحة لإعادة استخدامها من هذه الاتفاقية .

بند ٧ - ٧ : نفقات التحصيل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة عند مراتب هيئة موظفيها المرتبطة بتحصيل المبالغ المستردة وبالنسبة للمبالغ المستحقة للوكالة نتيجة لحدوث أى حالة من الحالات الموضحة فى بند ٧ - ٢ سوف تحملها المقرض وتسدد للوكالة بالطريقة التى تحددها .

بند ٧ - ٨ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليماً أو تجاوزاً من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزء المقرر بهذه الاتفاقية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التخزين بصوامع الغلال
بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
تمثله في وكالة التنمية الدولية والموقع في القاهرة بتاريخ

١٩٧٥/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق قرض التخزين بصوامع الغلال
بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة
التنمية الدولية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩ وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٩ يوليو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ك - ٢٨

اتفاق قرض

بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

قرض التخزين بصوامع الغلال

اتفاق قرض مؤرخ في يوبه سنة ١٩٧٥

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ - ١ : القرض :

توافق وكالة التنمية الدولية على إقراض المقرض بموجب قانون المعونة
الخارجية الصادر في سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على أربعة
وأربعين مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألفاً من الدولارات الأمريكية
(٤٤,٢٧٥,٠٠٠ دولار) "القرض" لمعاونة المقرض في تمويل تكاليف
المكون الأجنبي للخدمات والخدمات اللازمة لتنفيذ مشروع صوامع الغلال
طبقاً لتعريف هذه الخدمات (المشروع مشار إليه في البند ١ - ٢) .

بند ٨ - ٤ : السندات الإذنية :

في الوقت أو الأوقات - طبقاً لما تطلبه وكالة التنمية الدولية ،
يقوم المقرض بإصدار سندات أذنية أو أشكال أخرى لأثبات المديونية
بالنسبة لهذا القرض متضمنة شروطاً ومدعمة بأراء قانونية مقبولة للوكالة .

بند ٨ - ٥ : الانتهاء بإتمام السداد :

بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة ، تنهى اتفاقية القرض
وكل الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للمقرض والوكالة .

وإبانتاً لما تقدم فإن المقرض والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق
ممثلها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم في اليوم
والسنة المذكورين آنفاً .

جمهورية مصر العربية

عنها : الدكتور أحمد أبو إسماعيل

وزير المالية

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها : هيرمان ايلتس

سفير الولايات المتحدة بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر
بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية
الدولية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ :

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية والموقع
عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٨/٢ ما

تبريراً في ١٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي